# تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

| رقم القضية لدى لجنة الفصل | رقم قرار لجنة الفصل | تاريخ صدور القرار |
|---|---|---|
| 43/227 | 4012/ل/د1/2022م لعام 1444هـ | 1444/02/25هـ الموافق 2022/09/21م |
| **رقم قرار لجنة الاستئناف** | **تاريخ صدور القرار** | **نوع الدعوى** |
| 2712/ل.س/2022 لعام 1444هـ | 1444/04/14هـ الموافق 2022/11/08م | مدنية |
| **التصنيف الموضوعي** | | |
| اكتتاب | | |

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه تقدَّم بطلب اكتتاب في حقوق الأولوية لشركة (أ) بإجمالي مبلغ قدره (55,810) ريالات، وأن الشركة المدعى عليها قامت بحجز مبلغ الاكتتاب من تاريخ ... إلى تاريخ ... دون تنفيذه نتيجة لوجود خلل فني لديها، وهو يعترض على عدم تنفيذ طلب الاكتتاب وعدم إشعاره عند عدم التنفيذ وحجز المبلغ. وطلب إلزام الشركة المدعى عليها بتعويضه عن حبس المال، بالإضافة إلى التعويض عن الضرر النفسي الذي أصابه.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم **4012**/ل/د1/2022م لعام 1444هـ القاضي برفض طلبات المدعي.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1444/02/25هـ، وبتاريخ 1444/02/29هـ تقدَّم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"استناداً إلى نظام هيئة السوق المالية والصادر بناء على المرسوم ملكي رقم (م/30) بتاريخ 1424/06/02هـ، وما تضمنته المادة (الخامسة والعشرون) بالفقرة (ج) وتضمنت: 'النظر في التظلم من القرارات والإجراءات الصادرة عن الهيئة أو السوق ويحق للجنة إصدار قرار بالتعويض وطلب إعادة الحال إلى ما كانت عليه، أو إصدار قرار آخر يكون مناسبًا ويضمن حق المتضرر'، وكذلك المادة (الخامسة والعشرين) والمادة (الثالثة والعشرون) والمادة (السابعة والعشرون) المعدلة بتاريخ 1441/01/19هـ وما تضمنتها من فقرات بالفصل الثالث بصفحة (5)، وبفقرتيه (ج) (د)

الواردة بالمادة (الثالثة والعشرون) بالصفحة (7)، والصفحة (9) فقرة (د) و (هـ) وما تضمنته من حقوق مشروعة بالتحقق من بيانات السجل والذي بالفعل تقدمت به بحينه لدى الوسيط ولم يزودني بأي معلومات تفيد الحجز أو فكه حتى تاريخه واتبعت الأجراء المنصوص عليه بالمادة وأخطرت بحينه الوسيط بطب السجل الذي يوثق علميه الحجز ولم يقدم حتى تاريخه. لذا أتقدم لسعادتكم بحقي بالالتماس على قرار اللجنة الموقرة بناء على لوائح هيئة السوق المالية وتحديداً إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، بموجب المادة (الثالثة والأربعون) حقي بالاستئناف وضمن المدة النظامية، والمادة (السادسة والأربعون) وتضمن حقي بإعادة التذكير بطلباتي بالتعويض التي تطرقت لها مسبقاً ومازالت متمسك بها والخسائر التي ترتب عليها حتى تاريخه ومازال تتفاقم كوني مازلت أتملك بالسهم، وقد كان القرار مفاجئ لي بتجاهله للضرر الذي وقع علي برغم تقديمي كل ما يلزم لإثباته، وبرفقه الأسباب التي أسس عليها الاعتراض على الحكم المبدئي، وسأفند الأخطاء على مرحلتين ليتسنى استيعاب الأضرار التي ترتب عليها وكلاً على حده.

الخطأ الأول: حجز مبلغ تم تسليمه للمدعي عليها وفق آلية متعمدة منها وتم بموجبها قبول الإجراء بنجاح وحجز المبلغ وإلى تاريخه لم يصلني أي كشف يؤكد إعادته. وبرفقة ما يثبت اكتتابي وقبول النظام وحجز المبلغ، وسبق وتطرقت ببداية الدعوي بأن قبول النظام بحجز الأموال (مبلغ الاكتتاب) وقبل سريان فترة الاكتتاب وبلا توثيق برسالة نصية أو الكشوفات ولو بشكل مؤقت يعتبر خلل ومخالف للأنظمة المعمول بها محلياً ودولياً وهو مطلب أساسي ويتعارض مع القواعد والتعليمات والإجراءات التي وردت ضمن اللوائح التنفيذية التي أصدرتها هيئة السوق المالية، تعليمات ولوائح فتح الحسابات الاستثمارية تنص على أن يعكس الكشف كل العمليات وبما فيها المنحة والاكتتابات ولم يستثني أي عمليات كحجز وخلافه، وتكرر تنبيه بنفس الفقرة على وجوب شمول الكشف لكل العمليات ولم يستثنى أي إجراء أو عملية، العمليات على الحساب والالتزام بالأحكام الخاصة بأموال وأصول العملاء الاحتفاظ بالسجلات فقرة (هـ) و (د) ومازال طلبي قائم حتى تاريخه وأضيف عليه امكانية حدوث عطب بالنظام أو تلفه كيف سيمكن للوسيط أن يسترجع ما حجز بحال لم يدون لدى الطرفين، اتفاقية فتح الحساب المبرمة مع الشركة المدعى عليها لم تتضمن فقرة الاكتتابات أي إرشادات أو تحديد لجزئية الحجز وعدم تدوينها وما هي المخاطر المترتبة عليها وتنبيه بأن النظام حينما يحجز المبلغ ليس معناه تأكيد قبول الاكتتاب وما هي الإجراءات الواجب إتباعها بهذه الحالة خصوصاً وأن العميل لم يصله تنبيه يفيد عدم نجاح اكتتابه الذي حجزت قيمته بشكل خاطئ كما يدعون، ولم يشار لها نصاً باتفاقية فتح الحساب ولهذا تلزم بما سبق ، وأيضاً

فقرة (15) وما تضمنت من الالتزام بحفظ أموال العميل وتدوين العمليات وهو ما لم يعمل به بحالة الحجز.

الضرر: مبلغ مفقود لم ثبت بأنه تم إعادته حتى تاريخه، وبحال قدم كشف كما يشير بردوده فمن حقي أطلع عليه وأبدي ملاحظتي لأنها من أساسيات بنود الدعوى ولم أجد تعليق من اللجنة على هذه الجزئية وما يؤكد لها إعادة المبلغ واستنادها لأي مادة بالنظام تخول الشركة المدعى عليها بحجز مبلغ دون توثيقه ولو بشكل مؤقت، وأطلب تزويدي بالكشف ومراجعته لإبداء ملاحظتي عليه ووفق المادة (العشرون) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية.

الخطأ الثاني: عدم تنبيه المعنيين لديهم كما يدعى وكيل الشركة المدعى عليها بأنه تم فك أو إلغاء الحجز، وطالما تأكد لهم بأن العميل قام بعمليه لم تنفذ فمن واجبهم يخطرونه ولا يكتفون برسائل عامة وترتب عليه عدم تمكني من الاكتتاب، وبما أن وكيل الشركة المدعى عليها يلوح بين حين وأخر باتفاقية فتح الحساب الاستثماري التي لم تتضمن بفقرة الاكتتابات إلي الإرشادات والإجراءات الاحترازية والتي تنبه العميل بحال حدوث مثل هذه الحالات وأيضاً تحدد المسؤوليات بين الطرفين، بل تضمنت تتصل بحال حدوث مشكلة فنية وهي لم تتم بدليل نجاح الحجز وكان منتظر أن يتم توضيح آلية التقديم على الاكتتاب وما هي مسؤوليات وواجبات كل طرف ليتسنى له التحقق من إتمام العملية وتنبيه بحال حجز المبلغ فهوا لا يعني إتمام عملية الاكتتاب. وأود إحاطة اللجنة الموقرة بأنه سبق ووردني استفسار الدائرة ومفاده تأكيد تاريخ استلامي للمبلغ وأجبت بحينه بأنه من أساسيات رفعي للدعوى هو طلب كشف حساب يؤكد إعادة المبلغ الذي حجز وإلى الآن لم يصلني أي كشف يوثق عمليه الحجز وفكه كما يدعى، وأيضا لفت نظري بأنه لم يتم الإشارة له بفقرة الأسباب الواردة بقرار التبليغ وأيضا إفادة المدعي عليها بأنه تم تقديمه للجنة وهو طلب قائم منذ الجلسة الأولى قبل ثمان شهور ومازالت أترقبه، وللمرة الثانية يؤكد بأن نظامه لا يوثق عمليات الحجز وهذا خلل واضح وهل هنالك أي مسوغ قانوني يجيز له ذلك، وأرفقت لكم اللوائح المعمول بها وكذلك حقوق المودعين وكلها تؤكد بأنه يجب أن يتم توثيق العملية التي تجري على الحساب ولم يستثني علميات حجز المبالغ لأنه يعد خلل وتصبح على أثره الحسابات غير آمنه.

الضرر الثاني: حرماني من الاكتتاب بسبب عدم تنبيه الوسيط بعدم إتمام الاكتتاب والرسائل التي يشار لها عامه وبمثل هذه الحالات وكما يدعى الوسيط بإعادة حجز مبلغ يتم التواصل معه وإخطاره خصوصاً وأنه كما يدعون أعادوا الحجز وتأكد لهم بأن هنالك خطأ أو استعجال بحجز المبلغ ويوجب تنبيه العميل وهم يعلمون حجم المخاطر مع عدم الاكتتاب، خصوصاً وأنه كما يدعون العملية لا توثق بالكشف فكيف له أن يعرف عدم نجاح اكتتابه؟ واستشهد أيضا ووفق أي قواعد

وتعليمات وإجراءات قد وردت باللوائح الرسمية لتخولهم من ذلك والواقع مخالف تماماً، تعليمات ولوائح فتح الحسابات الاستثمارية ونص على أن يعكس الكشف كل العمليات وبما فيها المنحة والاكتتابات ولم يستثني أي عمليات كحجز وخلافه، وتكرر التنبيه بنفس الفقرة على وجوب شمول الكشف لكل العمليات ولم يستثنى أي إجراء أو عملية، العمليات على الحساب والالتزام بالأحكام الخاصة بأموال وأصول العملاء الاحتفاظ بالسجلات فقرة (هـ) و(د) ومازال طلبي قائمة حتى تاريخ وأضيف عليه امكانية حدوث عطب بالنظام أو تلفه كيف سيمكن للوسيط أن يسترجع ما حجز بحال لم يدون لدى الطرفين، اتفاقية فتح حساب المبرمة مع الشركة المدعى عليها ولم تتضمن فقرة الاكتتابات أي إرشادات أو تحديد لجزئية الحجز وعدم تدوينها وما هي المخاطر المترتبة عليها وتنبيه بأن النظام حينما يحجز المبلغ ليس معناه تأكيد قبول الاكتتاب وما هي الإجراءات الواجب إتباعها بهذه الحالة خصوصاً وان العميل لم يصله تنبيه يفيد عدم نجاح اكتتابه الذي حجزت قيمته بشكل خاطئ كما يدعون. وبما أنه تم تقديم طلب الاكتتاب وتم قبوله من نظام الوسيط وحجز المبلغ فمن حقي يتم تدوينه وتوثيقه وإلى تاريخه لم أتلقي أي إفادة رسمية ومدعمه بكشف الحساب بأنها استرجعت ومع كل هذه الأدلة الدامغة يطالبني محامي الشركة المدعى عليها بإثباتات بل وكشف حساب هي المفترض تقدمها بحكم أنها مزوده الخدمة وطرف النزاع كمدعى عليها بهذه الدعوى وطلب منه رئيس الدائرة بالجلسة الأخيرة، وتم التأكيد على طلبي بإثبات فك المبلغ المحجوز وكذلك تعويضي عن الخسائر التي ترتب عليها عدم الاكتتاب. وأطالب بتطبيق الفقرة (ز) نتيجة الإهمال والضرر الذي لحق بي حتى تاريخه. وبما أنه للتو اطلعت على ردود وكيل الشركة المدعى عليها وتضمنت بعض النقاط التي تتطلب تسجيل موقف وتوضيح:

1. أتحفظ على ما ورد برد وكيل الشركة المدعى عليها بوصفي بالمراوغة، أولاً المحامي يدرك بحكم خبرته ليس كل إفادة يتم تمريرها على الطرف الأخر وللتو اطلعت عليها ولعل هذا يعد بعد نظر من اللجنة وتشكر عليه ويعود لتقيمها بأنه لا يوجد حاجه لتمريره، وهو يدرك بأن لديه مشاكل بنظامهم ولا تحصى وسردتها كاستشهاد على تكرار أخطاء فنية بذات المشكلة الاكتتابات وأيضا تكرار تعطل النظام لأيام بل مؤخراً أسابيع وترتب عليها عدم تمكني من الوصول للمحافظ أنا وكثير من العملاء وأيضا أخطاء بالقيمة والعمليات والتحويلات ومدون لدي ما يثبت ذلك ومن حقي استشهد به كونه تكرار لحاله ضرر وتأكيد لقصور بنظام وآلية التعامل معه، موثق أيضاً عدم تجاوب الدعم الفني بحينه ومعاناة مدير حسابي من حل المشاكل بحينه، ويمكن الرجوع له والتحقق من ذلك.

2. أوصى بأن يحضر للدعوي جيداً ويستفهم من وكلته بمسار الأحداث لأنه يبدوا مغيب عنها ويمكنه معرفه التفاصيل بتتبع الإجراء النظامي منذ التقديم على هيئة السوق المالية حتى تاريخه، وعدم القدرة على الرد بتشتيت الانتباه وشخصنه الأمور غير مقبول ولا مهني.
3. فيما يخص تحصيل الضريبية سأرفق إفادته التي وردت بهذا المحضر للجهات التي أوصتني أقدم البلاغ (شركة تداول + هيئة الزكاة والدخل + هيئة السوق المالية) لأنها زادت بمقدار الضريبة والوارد بالإشعار الذي يرسل مع كل عملية وهو ثابت وليس من صلاحيتها ومقدار الزيادة مفروض عليها والمراكز المالية فقط وليس الأفراد وهذا ما أفادتني بحينه شركة تداول وموثق وقت وتاريخ البلاغ ويمكن الرجوع إليه ونفت أن تكون قد قامت بزيادة للضريبة كونها ليست صاحبه صلاحية والزيادة لا تخص الأفراد، وقبل أي تصعيد أوصى المدعي عليها بمنح الطرف المعنى حقه بالرد وأتمنى حينما ينوي الوسيط تحميل العميل عمولات مستحدثة وتخصه هو فقط بأن يكون واضح وشفاف ويحدث الاتفاقية بموجب المستجدات وللعميل حق القبول أو الرفض وأمل أن يعاود الاستفسار من وكلته مرة أخرى.
4. بالترافق الالكتروني بتاريخ 2022/09/02م طلب وكيل الشركة المدعى عليها بأن أزوده بكشف حساب وأجابه القاضي بأن موكلته هي المزود للخدمة والمنتظر منها تقدم هذا الكشف، وأيضاً لوحظ محاولة التأثير على قرار الدائرة وبمجرد أن طرح عليه بعض الأسئلة بأنه هل سيحكم للمدعي، وتخلله أيضاً مقاطعتي أكثر من مرة، وهذا غير معهود وأتفهم حجم الضغط الذي يواجه من المدعين الآخرين على موكلته وأوصيه بضبط النفس وأن يضع نفسه مكاننا ونحن نتعرض لضرر وخسائر ولمدة تخطت السنة ومازلنا نترقب بإذن الله الإنصاف وكلي ثقة بقضائنا العادل والنزيه" (وأرفق ما يستدل به).

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إعادة النظر في القرار المستأنف.

وبتاريخ 1444/03/01هـ تم تبليغ الشركة المدعى عليها بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد يكون لديها من إجابة خلال خمسة أيام من تاريخه. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة من الشركة المدعى عليها، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدَّم فيها من أوراق.

**لجنة الاستئناف**

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب إعادة النظر في القرار محل الاستئناف.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات المدعي، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما أورده المدعي في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيه ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

**فلهذه الأسباب**

**قررت لجنة الاستئناف:**

**تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4012/ل/د 1/2022م لعام 1444هـ.**

| منطوق قرار لجنة الفصل |
| --- |
| رفض طلبات المدعي. |